

Law No. (9) of 2023

قانون رقم (9) لسنة 2023

On Amending Law No. (2) of 2017

بتعديل القانون رقم (2) لعام 2017

**Regarding Establishing Ras Al Khaimah Economic
Zones & Supervising Authority**

**بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية
والهيئة المُشرفة**

We, Saud Bin Saqr Bin Mohamed Al Qasimi

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي

Ruler of Ras Al Khaimah

حاكم رأس الخيمة

After perusal of the Constitution;

بعد الاطلاع على الدستور،

And Law No. (7) of 2012 on Establishing Executive
Council of Emirate of Ras Al Khaimah;

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 في شأن إنشاء
المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

And Law No. (2) of 2017 on Establishing Ras Al
Khaimah Economic Zones and the Supervisory
Authority;

وعلى القانون رقم (2) لعام 2017 بشأن إنشاء
مناطق رأس الخيمة الاقتصادية والهيئة المُشرفة،

And Law No. (11) of 2021 on Land Register in
Emirate of Ras Al Khaimah;

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن السجل العقاري
في إمارة رأس الخيمة

And after approval of the Executive Council.

وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

promulgated the following law:

أصدرنا القانون التالي:

Article (1)

المادة (1)

A second paragraph shall be added to Article (3) of
Law no. 2 of 2017 on Establishing Ras Al Khaimah
Economic Zones and the Supervisory Authority as
follows:

تُضاف إلى المادة (3) من القانون رقم 2 لعام
2017 بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة
الاقتصادية والهيئة المُشرفة فقرة ثانية نصها
كالآتي:

"The geographical locations of Ras Al Khaimah Economic Zones shall be considered as free-hold areas".

Article (2)

A new clause shall be added to Article (5) of the mentioned law as follows:

"c- The assets and funds of the Authority shall be considered public funds and exempted from all local government fees and charges."

Article (3)

The text of Article (6) of the mentioned law shall be replaced by the following text:

The financial resources of the Authority shall consist of the following:

- a. Fees of licenses and services provided by the Authority and rents due thereto.
- b. Any other resources approved by the Board in accordance with the objectives of RAK Economic Zones.

Article (4)

The text of clause (c) of Article (8) of the mentioned law shall be replaced by the following text:

"وتُعد المواقع الجغرافية التابعة لمناطق رأس الخيمة الاقتصادية مناطق تملك حر."

المادة (2)

يُضاف إلى المادة (5) من القانون المشار إليه بند جديد نصه كالآتي:

"ت- تُعد أصول الهيئة وأموالها أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الرسوم والبدلات الحكومية المحلية."

المادة (3)

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون المشار إليه النص الآتي:

تتكون الموارد المالية للهيئة الآتي:

- أ. رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة، والإيجارات المستحقة لها.
- ب. أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة بما يتوافق مع أهداف مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

المادة (4)

يُستبدل بنص البند (ت) من المادة (8) من القانون المشار إليه النص الآتي:

"Create records for registering companies, commercial, real estate transactions and mortgages without prejudice to Law no. (11) of 2021 on Land Register in Emirate of Ras Al Khaimah."

Article (5)

Two new clauses shall be added to Article (10) of the mentioned law as follows:

"p- Set up committees to carry out tasks of the Board."

"q- Any other tasks assigned to the Authority from time to time by the Ruler."

Article (6)

The text of clause (b) of Article (12) of the mentioned law shall be replaced by the following text:

"b- Neither the Authority nor its staff shall be responsible to third parties for liabilities of companies and staff thereof or natural persons licensed or authorized by the Authority to work within RAK Economic Zones."

Article (7)

The text of clause " f " of Article (15) of the mentioned law shall be replaced by the following text:

" إنشاء سجلات لقيود الشركات والتصرفات التجارية والتصرفات العقارية والرهنون، وذلك دون الإخلال بالقانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن السجل العقاري في إمارة رأس الخيمة. "

المادة (5)

يُضاف إلى المادة (10) من القانون المشار إليه بندان جديدان نصهما كالآتي:

"ط- تشكيل اللجان لممارسة مهام مجلس الإدارة."

"ظ- أية مهام يعهد بها الحاكم إلى الهيئة من مدة إلى أخرى."

المادة (6)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (12) من القانون المشار إليه النص الآتي:

"ب- لا تكون الهيئة أو العاملون فيها مسؤولين تجاه الغير عن التزامات الشركات والعاملين فيها أو الأشخاص الطبيعيين المرخص أو المصرح لهم من الهيئة للعمل داخل مناطق رأس الخيمة الاقتصادية"

المادة (7)

يُستبدل بنص البند "ح" من المادة (15) من القانون المشار إليه النص الآتي:

- a. "Real Estate & Rental Disputes Settlement Committee shall have the exclusive jurisdiction over all disputes arising from the Authority activities in real estate development and renting the properties within RAK Economic Zones in accordance with provisions of this Law, Decrees and Resolutions issued in implementation thereof or relating to the same."

Article (8)

Any other provision conflicts with provisions of this Law shall be repealed.

Article (9)

This law shall come into force as date of its promulgation and shall be published in the Official Gazette.

Saud Bin Saqr Bin Mohamed Al Qasimi

Ruler of Ras Al Khaimah

Promulgated by us on this day Second of Dhul Hijjah 1444 H.

Corresponding to Twenty First of June 2023 G.

أ. " تختص لجنة الفصل في المنازعات العقارية والإجارية دون غيرها بجميع المنازعات التي تنشأ عن أنشطة الهيئة في التطوير العقاري وتأجير العقارات في مناطق رأس الخيمة الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو المتعلقة بتنفيذه."

المادة (8)

يلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (9)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي

حاكم إمارة رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة 1444 هـ.

الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر يونيو لسنة 2023 م.